# التيسير في الأحكام الشرعية من خلال القراءات القرآنية

**د.ناصر أحمد الخطري**

**أستاذ القراءات وعلوم القرآن المساعد بقسم القرآن الكريم وعلومه- كلية التربية- جامعة صنعاء**

الملخص

يسعى هذا البحث إلى بيان مفهوم التيسير في الأحكام الشرعية من خلال القراءات القرآنية الشاذة والمتواترة، وقد توصّل إلى أن للقراءات القرآنية دوراً بارزاً في تيسير الأحكام الشرعية والتخفيف فيها، وذلك من خلال انتقال الحكم الشرعي من الوجوب إلى الندب أو الاستحباب، ومن الحظر إلى الإباحة، ومن العموم إلى الخصوص، ومن الإطلاق إلى التقييد، أو الدلالة على حكمين شرعيين مختلفين يكون أحدهما أخف من الآخر، إضافة إلى جوانب أخرى من التيسير تتعلق بالمكلَّفين. ويُعدّ هذا التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية من أبرز فوائد تعدد القراءات القرآنية.

وقد اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، كما توصّل إلى أن القراءات القرآنية التي يظهر من خلالها هذا النوع من التيسير كثيرة ومتنوعة، مما يستدعي إجراء دراسة مستقلة تُعنى ببيان جوانب التيسير في الأحكام الشرعية من خلال القراءات القرآنية.

**الكلمات المفتاحية:** القراءات القرآنية، الأحكام الشرعية، التيسير.

2

**Facilitation in Islamic Rulings as per Quranic Recitations**

Dr. Naser Ahmed Elkhatari
Assistant Professor of Quran Perusals & Science, Department of Quran Science, Faculty of Education, Sana'a University

**Abstract:**

This study seeks to clarify the concept of facilitation in Islamic legal rulings through anomalous and canonical Qur'anic readings. The study concludes that Qur'anic readings play a prominent role in facilitating and alleviating Islamic legal rulings, as reflected in the transition of rulings from obligation to recommendation or desirability, from prohibition to permissibility, from generality to specification, and from absoluteness to restriction, or by indicating two different legal rulings, one of which is lighter than the other. In addition, there are other aspects of facilitation related to those legally accountable. Such facilitation and alleviation in legal rulings are considered among the most significant benefits of the multiplicity of Qur'anic readings.

The researcher adopted the descriptive, inductive, and analytical methods. The study also concludes that Qur'anic readings that demonstrate such facilitation are numerous and diverse, which calls for an independent study to further elucidate the aspects of facilitation in Islamic legal rulings through Qur'anic readings.

**Keywords:** Qur'anic readings, Islamic legal rulings, facilitation.

## المقدمة:

الحمد لله الذي جعل كتابه رحمة وهداية للعباد، وجعل تنوع القراءات باباً من أبواب الإعجاز والتيسير، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث بالحنفية السمَحة، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فيُعَدُّ مبدأ التيسير والتخفيف ورفع الحرج على الأمة الإسلامية في الأحكام الشرعية من أهم المقاصد القرآنية، تأتي القراءات القرآنية أحدَ الأدلة على ذلك.

ويتجلى جانب التخفيف والتيسير في القراءات القرآنية في جانبين: الأول: أدائي أو لفظي، وذلك بالتخفيف والتيسير في هيئات النطق والأداء، ويتجلى ذلك في القراءات المتواترة، حيث أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم كل قبيلةٍ بلغاتهم، وما جرت عليه عاداتهم، مراعياً بذلك لهجاتهم في النطق واللفظ، فقومٌ جرت عاداتهم بالهمز، وقومٌ بالتخفيف، وقومٌ بالفتح، وقومٌ بالإمالة، وكذلك اختلافهم في الإعراب وغيره، ولأجل هذا أباح الله تعالى لنبيِّه أن يُيَسِّرَ على النَّاس، ويُقرئَ كلَّ قبيلةٍ بما يَتَيَسَّر عليها، وليس لأحد من الصحابة أن يقرأ بما شاء من الأحرف القرائية بل يقرأ على ما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه)[(١)]، والآخر: جانب حكمي، وذلك بالتيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية؛ وذلك بخروج الحكم من الوجوب إلى الندب أو الاستحباب، ومن الحظر إلى الإباحة، ومن العموم إلى الخصوص، ومن الإطلاق إلى التقييد، أو الدلالة على

(١) صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، (١٨٤/٦)، الحديث:(٤٩٩٢)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناه، (١٦٠/١)، الحديث:(٨١٨).

حكمين شرعيين مختلفين أحدهما أخف من الآخر، إضافة إلى جوانب تيسير أخرى تتعلق بالمكلفين، وهذا يظهر من خلال المعاني المترتبة على القراءات، ولذلك عزمت مستعيناً بالله على بيان التيسير الحكمي، سائلاً المولى التيسير والعون.

## أهداف الدراسة:

**تهدف هذه الدراسة إلى:**

١. بيان فوائد القراءات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية.

٢. إبراز دور القراءات القرآنية في تحقيق مقصد التيسير والتخفيف على الأمة الإسلامية في الأحكام الشرعية من خلال القراءات القرآنية.

٣. تحليل نماذج تطبيقية للقراءات المتواترة والشاذة أفادت التخفيف والتيسير في الأحكام الشرعية، ورفع الحرج والمشقة على المكلفين.

٤. إيضاح أن تنوع اختلاف القراءات القرآنية اختلاف تنوع لا تضاد، فيه الرحمة والتيسير على العباد.

## أهمية الدراسة:

**تكمن أهمية الدراسة في:**

١- إظهار أن تعدد القراءات القرآنية لها فوائد عديدة، وأبعاد مقاصدية، منها التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية.

٢- الربط بين العلوم الإسلامية حيث يظهر البحث الترابط الوثيق والتكامل بين القراءات وأصول الفقه.

٣- تقديم دارسة علمية تزود الباحثين والدعاة بأدلة علمية من منظور قرائي، تظهر سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين في الأحكام الشرعية.

٤- حاجة الأمة الإسلامية إلى بيان وسطية الإسلام واعتداله، ويسره وسماحته في الأحكام الشرعية، وأنه دين الرحمة والإنسانية في كل المجالات، يراعي أحوال المكلف، فهو صالح لكل زمان ومكان.

## الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع اتضح للباحث أنه ليس هنالك دراسة تناولت التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية من خلال القراءات القرآنية، ولكني وجدت دراسات كثيرة تتعلق ببيان الأحكام الشرعية المترتبة على القراءات القرآنية دون أن تبين التيسير والتخفيف، ورفع الحرج والمشقة على الأمة في الحكم الشرعي من خلال القراءات، وهذا ما تميزت به هذه الدراسة.

## حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على نماذج تطبيقية من القراءات المتواترة والشاذة التي ترتب عليها أثر في تخفيف وتيسير الأحكام الشرعية.

## منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في الدراسة على "المنهج الاستقرائي والوصفي، والتحليلي"؛ وذلك لبيان التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية من خلال القراءات القرآنية المتواترة والشاذة، متبعاً الخطوات الآتية:

**أولاً:** أورد الآيـة، ثم أذكر القراءات مبيناً الشاذ منها.

**ثانياً:** أبين الأثر التفسيري المترتب على القراءات.

**ثالثاً:** أوضح الأحكام الشرعية المترتبة على الأوجه القرائية.

**رابعاً:** أبين التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية المترتبة على تعدد القراءات.

## تقسيمات البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

**المقدمة:** تشمل أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وحدوده، والدراسات السابقة، وتقسيماته.

**المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وبيان فوائد القراءات القرآنية في الأحكام الشرعية، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** التعريف بمصطلحات البحث: (القراءات، الأحكام الشرعية، التيسير).

**المطلب الثاني:** فوائد القراءات القرآنية في الأحكام الشرعية.

**المبحث الثاني: التيسير في الأحكام الشرعية من خلال القراءات القرآنية، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** التيسير في الأحكام الشرعية من خلال القراءات المتواترة.

**المطلب الثاني:** التيسير في الأحكام الشرعية من خلال القراءات الشاذة.

## المبحث الأول

## التعريف بمصطلحات البحث، وبيان فوائد القراءات القرآنية في الأحكام الشرعية

**وفيه مطلبان:**

## المطلب الأول

## التعريف بمصطلحات البحث: (القراءات، الأحكام الشرعية، التيسير).

**أولاً: تعريف القراءات:**

- **تعريف القراءات لغة:**

القراءات: جمع قراءة، وهي مصدر الفعل (قرأ)، يقال: قرأ، يقرأ، قراءة، وقرآناً، فكل منهما مصدر[(١)]، والقراءات في اللغة تأتي على معنيين:

**الأول: الجمع والضم**، أي: جمع وضم الشيء إلى بعضه، قال الراغب رحمه الله: "والقِرَاءَةُ: ضمّ الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في التّرتيل...والْقُرْآنُ في الأصل مصدر، نحو: كفران ورجحان، قال تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَه} [سورة القيامة:١٧]"[(٢)].

وقال ابن منظور رحمه الله: "ومعنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرآناً؛ لأنه يجمع السور فيضمها، وقوله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَه} [سورة القيامة:١٧]، أي: جمعه

(١) **يُنظر**: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٤٩).

(٢) المفردات في غريب القرآن، (٦٦٨).

وقراءتَه، {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَه} [سورة القيامة:١٨]، أي: قراءَتَه...قَرَأْتُ الشيء قرآناً جَمَعْتُه وضَمَمْتُ بعضَه إلى بعض"(١).

**الثاني: التلاوة**، وهي النطق بالكلمات المكتوبة، ومنه قولهم: (قرأت الكتاب) أي: تلوته، وسميت التلاوة قراءة؛ لأنها ضم لأصوات الحروف في الذهن لتكوين الكلمات التي ينطق بها(٢).

قال أبو البقاء الكفوي رحمه الله: "القرآن في الأصل مصدر (قرأت الشيء قرآناً) بمعنى: جمعته، أو قرأت الكتاب قراءة أو قرآناً، بمعنى: تلوته ثم نقله العرف إلى المجموع المخصوص، والمتلو المخصوص: وهو كتاب الله..."(٣).

- **تعريف القراءات اصطلاحاً:**

عرف العلماء القراءات اصطلاحاً بتعريفات عديدة من أبرزها تعريف:

١- **الزركشي:** "القرآن هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيفٍ وتثقيلٍ وغيرهما"(٤).

٢- **ابن الجزري:** "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة"(٥).

---

(١) لسان العرب، (١٢٨/١).

(٢) **يُنظر**: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٦٥/١)، ولسان العرب، لابن منظور (١٢٩/١)، والمعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، (٧٢٢/٢).

(٣) الكليات، (٧٢٠/١).

(٤) البرهان في علوم القرآن، (٣١٨/١).

(٥) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، (٩).

٣- **القسطلاني:** "علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله، واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع، أو يقال: علم يعرف منه اتفاقهم واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والفصل والوصل من حيث النقل"(١).

٤- **الدمياطي** : "علم القراءة علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات، والتحريك والتسكين، والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال، وغيره من حيث السماع"(٢).

٥- **الزرقاني** : "القراءات مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها"(٣).

٦- **عبد الفتاح القاضي:** "علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله"(٤).

٧- **محمد سالم محيسن** : "علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم من تخفيف وتشديد، واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف"(٥).

---

(١) لطائف الإشارات لفنون القراءات، (١/١٧٠).

(٢) إتحاف فضلاء البشر، (٦).

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن، (١/٤١٢).

(٤) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، (٧).

(٥) القراءات وأثرها في علوم العربية، (١/٩).

**مما سبق تبين للباحث الآتي:** أن أجمع هذه التعاريف تعريف ابن الجزري؛ لأنه أفاد كيفية النطق بألفاظ القرآن، وكتابتها، ومواضع اتفاق نقلة القرآن واختلافهم، معزوة إلى قرّائها، مع بيان المتواتر والشاذ منها، وهذا هو علم القراءات.

**ثانياً: تعريف الأحكام الشرعية:**

- **الحكم لغة:** المنع ومنه سميت حَكَمة الدابة؛ لأنها تمنعها، ويسمى قضاء القاضي حُكْماً؛ لأنه يمنع الظلم، ويقال: أحكمت السفيه: إذا أخذت على يديه، ومنه قول جرير[١]:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

- **والحكم في الاصطلاح:** إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[٢]، **والمراد بالأحكام الشرعية:** ما كان مصدرها الشرع، وقد اتفقت الأمة الإسلامية على أنَّ الأحكام الشرعيَّةِ هي من الله وحده، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبلِّغ عنه: إما نصّاً، أو اجتهاداً يقرُّه الله عليه[٣]، وتنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين:

**القسم الأول:** الأحكام التكليفية وهي "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٤]، وهي خمسة:

١- الواجب: ويسمَّى الفرض، وهو ما يثاب فاعله امتثالاً، ويعاقب تاركه.

٢- المندوب: هو ما يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

---

(١) ديوان جرير، (٥٠).

(٢) **يُنظر:** كشاف اصطلاحات الفنون، للتَّهانَوي (١٣٨٧/٢).

(٣) **يُنظر:** توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام (٢٩/١).

(٤) **يُنظر:** شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢٠/١).

٣- الحرام: ويسمى المحظور، وهو ما يعاقب فاعله، ويثاب تاركه امتثالاً.

٤- المكروه: هو ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

٥- المباح: هو ما لا يعاقب فاعله، ولا يثاب تاركه؛ فهو مستوي الطرفين، هذا هو أصل وضع المباح، إلاَّ أنَّه إذا قَصَدَ بفعله الخَيْرَ، التحق بالمأمورات، وإن قصَدَ بفعله الشر، التحق بالمنهيات.

**القسم الثاني: الأحكام الوضعية:** وهي خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة(١).

## ثالثاً: تعريف التيسير:

- **لغة:** السهولة واللين والانقياد، يقال: سهل الأمر إذا يسره ولم يعسره ولم يشق عليه غيره، ويقال: لاين فلان فلاناً إذا لاينه، وتيسرت البلاد إذا أخصبت(٢).
- **واصطلاحاً:** "بناء الأحكام الشرعية، وفق القدرة البشرية العادية، ومراعاة الأحوال الطارئة والأحكام الاستثنائية بأحكام خاصة مخففة، وهذا تعريف يشمل جميع أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية، وأما فقه التيسير فهو معرفة الأحكام الشرعية وقواعد تنزيلها على الواقع على ضوء قدرة المكلف واستطاعته وفق مقصود الشارع"(٣).

(١) **يُنظر**: المحصول، للرازي (١٣٨/١)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١١٨/١).

(٢) **يُنظر**: مقاييس اللغة، لابن فارس (٨٥٧/٢)، ولسان العرب، لابن منظور (٨٥٧/٢).

(٣) فقه التيسير في الشريعة الإسلامية، لعبد الرقيب الشامي (١٥).

## المطلب الثاني

## فوائد القراءات القرآنية في الأحكام الشرعية

للقراءات القرآنية فوائد متعددة سواء في الجانب اللغوي، أو النحوي، أو الصوتي، أو الأدائي، أو العقدي، أو التفسيري، ولكن الباحث بين بعض الفوائد والحِكم المتعلقة بالأحكام الشرعية، فالقراءات القرآنية لها تأثير بالغ الأهمية في الفقه الإسلامي، واختلاف الأحكام الفقهية، وهذا طرف من إعجاز القرآن في معانيه وأحكامه؛ وذلك أن تقلب الصورة اللفظية في بعض الحروف والكلمات فيه زيادة معنى، أو دلالة على كثير من الأحكام استنبطها الفقهاء من تعدد القراءات، أذكر بعض الفوائد، وهي[١]:

**أولاً: بيان حكم شرعي مجمع عليه**، ومثاله: قراءة سعد بن أبي وقاص وغيره بزيادة (من أم) [٢]، في قوله تعالى: **{وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ}** [سورة النساء:١٢]، فإن القراءة الشاذة بينت أن المراد بالإخوة هنا هم الإخوة لأم، وهذا باتفاق العلماء [٣].

(١) **يُنظر**: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٢٨/١)، ومدخل في علوم القراءات، للدكتور سيد رزق الطويل (١٤٦)، وصفحات في علوم القراءات، للدكتور عبد القيوم عبد الغفور السندي (١٣٧)، وعلم القراءات تاريخ وتعريف، للدكتور مجاهد يحيى هادي (٦٢).

(٢) **يُنظر**: الكشف والبيان، للثعلبي (١٢٤/١٠)، والتفسير البسيط، للواحدي (٣٧٢/٦)، والمفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (١١٣٥/٣).

(٣) **يُنظر**: أحكام القرآن، لابن الفرس (٩٦/٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٥٢٣/٩)، وفتح القدير، للشوكاني (٥٠٠/١)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٤٦/٣).

**ثانياً: الترجيح لحكم اختلف فيه، ومثاله:** قوله تعالى في كفارة اليمين: **{أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}** [سورة المائدة:٨٩]، حيث رجح الشافعي وغيره[١] في الرقبة أن تكون مؤمنة، عملاً بالقراءة الشاذة بزيادة (مؤمنة)[٢]، بينما ذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط الإيمان[٣].

**ثالثاً: الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين،** كقوله تعالى: **{فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ}** [سورة البقرة:٢٢٢]، قرئ بالتخفيف والتشديد فِي حرف الطاء من كلمة يطهرن ولا ريب أن صيغة التشديد تفيد وجوب المبالغة فِي طهر النساء من الحيض؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، أما قراءة التخفيف فلا تفيد هذه المبالغة ومجموع القراءتين يحكم بأمرين أحدهما: أن الحائض لا يقربها زوجها حتى يحصل أصل الطهر وذلك بانقطاع الحيض، وثانيهما: أنها لا يقربها زوجها أيضاً إلا إن بالغت فِي الطهر وذلك بالاغتسال فلا بد من الطهرين كليهما فِي جواز قربان النساء، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه أيضاً[٤].

**رابعاً: التسهيل والتخفيف على الأمة بالدلالة على حكمين شرعيين مختلفين أحدهما أخف من الآخر،** كقراءة وأرجلكم بالخفض والنصب في قوله تعالى: **{فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}** [سورة المائدة:٦]، فإن

(١) **يُنظر:** الأم، للشافعي (٦٩/٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (١١٢/٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٣٦٣/١٠).

(٢) **يُنظر:** النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٢٩/١).

(٣) **يُنظر:** المبسوط، للسرخسي (١٤٤/٨)، وتحفة الفقهاء، لعلاء الدين السَّمَرْقندي (٣٤٤/٢).

(٤) تم دراسة هذا المثال في البحث.

الخفض يقتضي فرض المسح، والنصب يقتضي فرض الغسل، فبيَّنهما النبي صلى الله عليه وسلم فجعل المسح للابس الخف والغسل لغيره[١].

**خامساً: إيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه، ودفع توهم ما ليس مراداً**، كقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}** [سورة الجمعة:٩]، قرئ: (فامضوا إلى ذكر الله) [٢]، والقراءة المتواترة: (فاسعوا): يقتضي ظاهر القراءة المتواترة المشي السريع، وجاءت القراءة الأخرى، وهي شاذة موضحة أن المقصود هو الذهاب إلى المسجد بأي صورة من الصور، سواءً كان ماشياً، أم راكباً، أم مهرولاً[٣]، وليس المقصود بالإسراع المشي؛ إنما المقصود به التوجه إلى الصلاة، والمجيء إليها بخشوع وسكينة.

**سادساً: الاحتجاج بالقراءة لترجيح قول بعض العلماء**، كقراءة: (أو لمستم النساء) إذ اللمس يطلق على الجس والمس، كقوله تعالى: **{فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ}** [سورة الأنعام:٧]، أي: مسوه[٤].

---

(١) تم دراسة هذا المثال في البحث.

(٢) **يُنظر**: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، لابن جني (٣٧٥/٢).

(٣) **يُنظر:** النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٢٩/١)، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، لابن جني (٣٧٦/٢)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (١٤٨/١).

(٤) **يُنظر**: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٢٩/١).

## المبحث الثاني

## التيسير في الأحكام الشرعية من خلال القراءات القرآنية، وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: التيسير في الأحكام الشرعية من خلال القراءات المتواترة.

### أولاً: تعريف القراءات المتواترة:

**التواتر لغة:** التتابع ومجيء الأمر شيئاً بعد شيء[١]، قال ابن منظور: "التواتر: التتابع، وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات... واتَرْتُ الكُتُبَ فَتَواتَرَت، أَي: جَاءَتْ بعضُها فِي إِثر بَعْضٍ وِتْراً وِتْراً مِنْ غَيْرِ أَن تَنْقَطِعَ"[٢]، وقال الجوهري ¬: "والمُواتَرَةُ: المتابعةُ...واتَرْتُ الكتب فتواترت، أي: جاءت بعضها في إثر بعض وِتْراً وِتْراً، من غير أن تنقطع"[٣].

**واصطلاحاً:** عرفه ابن الجزري بقوله: "ما وراه جماعة كذا إلى منتهاه يفيد العلم من غير تعيين عدد، هذا هو الصحيح"[٤]، وعرفه السيوطي بأنه: "ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وغالب القراءات كذلك"[٥].

هذا المعنى متحقق في القراءات العشر، إذ رواها عدد كبير من الصحابة الكرام، ورواها عنهم التابعون ومن تبعهم، ولم تَخْلُ الأمة في عصر من العصور ولا في مِصر من

---

(١) **يُنظر:** المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٥٣٢/٩)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (٤٩٠)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٣٣٨/١٤).

(٢) لسان العرب، (٢٧٥/٥).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٨٤٣/٢).

(٤) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، (١٨).

(٥) الإتقان في علوم القرآن، (٢٦٤/١).

الأمصار عن جم غفير ينقل القراءات ويرويها بالإسناد المتصل، فالقراءات العشر المتواترة هي التي اشتهرت واستفاضت وتلّقاها المسلمون بالرضا والقبول منذ عصر النبوة إلى عصرنا الحاضر، ونص جمع غفير من العلماء على تواترها فهي مقطوع بصحتها.

وقد نقل تواتر القراءات السبع جماعة كبيرة من العلماء منهم: القاضي أبو بكر الباقلاني الأشعري(١)، وابن حزم الظاهري(٢)، وابن عطية(٣)، وابن الحاجب(٤)، والنووي(٥)، والنووي(٥)، وزكريا الأنصاري(٦)، وغيرهم من العلماء.

وأما القراءات الثلاث المتممة للعشر فقد صرح عدد من العلماء بتواترها، منهم: السبكي(٧)، وابن الجزري(٨)، والنويري(٩)، وشمس الدين الكوراني(١٠)، والقسطلاني(١١)، والبناء الدمياطي(١٢)، وابن عابدين(١٣)، والزُّرْقاني(١٤)، وغيرهم.

---

(١) **يُنظر**: الانتصار للقرآن، (٦٥/١).
(٢) **يُنظر**: الإحكام في أصول الأحكام، (٩٦/١).
(٣) **يُنظر**: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٤٨/١).
(٤) **يُنظر**: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (٤٦٩/١).
(٥) **يُنظر**: المجموع شرح المهذب، (٣٩٢/٣).
(٦) **يُنظر**: غاية الوصول في شرح لب الأصول، (٣٢).
(٧) **يُنظر**: النشر في القراءات العشر، (٤٦/١)، ومنجد المقرئين ومرشد الطالبين، (٧٢).
(٨) **يُنظر**: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، (٧٢).
(٩) **يُنظر**: شرح طيبة النشر في القراءات العشر، (١٢٧/١).
(١٠) **يُنظر**: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (٤١٦/١).
(١١) **يُنظر**: لطائف الإشارات لفنون القراءات، (١٣٧/١).
(١٢) **يُنظر**: إتحاف فضلاء البشر، (٩).
(١٣) **يُنظر**: رد المحتار على الدر المختار، (٤٨٦/١).
(١٤) **يُنظر**: مناهل العرفان في علوم القرآن، (٤٤١/١).

**وأما القراءة المتواترة:** فعرفها ابن الجزري بأنها "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها"(١).

**ثانياً: حكم الاحتجاج بالقراءات المتواترة؟**

أجمع الفقهاء على وجوب العمل بالقراءات المتواترة فإن كل قراءة تعد قرآناً تعطي حكماً فقهياً مستقلاً(٢)، ولذلك كان الفقهاء والمفسرون على علم كبير بالقراءات القرآنية، قال ابن ابن العربي ¬: "إن القراءة ينبني عليها المذهب، ولا يُقرأ بحكم المذهب"(٣).

**ثالثاً: التيسير في الأحكام الشرعية من خلال القراءات المتواترة، وفيه:**

**الحكم الأول: التيسير في إباحة المسح على الخفين.**

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} [سورة المائدة:٦].

**أولاً: القراءات القرآنية:**

قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، ويعقوب، وحفص: {وَأَرْجُلَكُمْ} بالفتح، وقرأ الباقون: {وَأَرْجُلِكُمْ} بالجر(٤).

**ثانياً: الأثر التفسيري المترتب على القراءات:**

(١) النشر في علوم القراءات، (٩/١).

(٢) **يُنظر:** الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٦٠/١).

(٣) أحكام القرآن، (١١٣/١).

(٤) **يُنظر:** السبعة في القراءات، لابن مجاهد (٢٤٢)، والتيسير في القراءات السبع، للداني (٩٨)، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٢٢٧/٢)، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، لعبد الفتاح القاضي (٤٩).

أفادت قراءة الفتح: {وَأَرْجُلَكُمْ}، وجوب غسل الرجلين؛ لأنها معطوفة على الوجوه والأيدي، بينما أفادت قراءة الجر: {وَأَرْجُلِكُمْ} المسح؛ لأنها معطوفة على رؤوسكم[١]، وهنالك توجيهات أخرى لقراءة الجر في كتب التوجيه والتفسير[٢].

قال الإمام السعدي رحمه الله: "تكون كل من القراءتين، محمولة على معنى، فعلى قراءة النصب فيها، غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلى قراءة الجر فيها، مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف"[٣].

**ثالثاً: الأحكام الشرعية المترتبة على القراءات القرآنية:**

هل فرض الرجلين الغسل أم المسح؟ في المسألة خمسة أقوال:

**القول الأول:** الواجب في الرجلين الغسل لا المسح، وهذا مذهب الجمهور[٤] بل نقل بعضهم عليه الإجماع، قال ابن العربي رحمه الله: "اتفق العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين...والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض"[٥]، واستدلوا: بقراءة النصب.

(١) **يُنظر**: بحر العلوم، للماوردي (٣٩٧/١).

(٢) **يُنظر**: التفسير البسيط، للواحدي (٧/ ٢٨١)، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز، لأبي السعود (١١/٣)، ومعاني القرآن، للزجاج (١٥٢/٢)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، (١/ ٢٥٨)، والدر المصون، للسمين الحلبي (٢١٠/٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، (٢٢٣).

(٤) **يُنظر**: المحرر الوجيز، لابن عطية (١٦٣/٢)، وأحكام القرآن، لابن الفرس (٣٧٣/٢)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٢٢٤/١)، والتفسير المنير، للزحيلي (١٠٥/٦).

(٥) نقلاً عن كتاب الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٩١/٦).

**القول الثاني:** الواجب هو المسح[١]، وهذا القول ذهب إليه أنس بن مالك، وابن عباس، وهو قول الشيعة[٢]، واستدلوا: بقراءة الخفض.

**القول الثالث:** التخيير بين الغسل أو المسح، وهذا قول ابن جرير الطبري[٣]، عملاً بالقراءتين.

**القول الرابع:** الواجب غسل الرجل ومسحها، فلا بد أن يجمع بين الغسل والمسح، وهو قول ابن حزم الظاهري[٤]، وحجته: أن الله جل وعلا أمر بالغسل كما دلت عليه قراءة الفتح، وأمر بالمسح كما دلت عليه قراءة الخفض، وكلا الأمرين من الله.

**والقول الذي يميل إليه الباحث:** أن فرض الرجلين الغسل إذا كانت مكشوفة، والمسح إذا كانت مستورة بالخف؛ لأن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين، وهذا القول دلت عليه السنة النبوية المطهرة، وقال به عدد من المفسرين، منهم: الماوردي[٥]، والشنقيطي[٦]، والسعدي[٧]، والزحيلي[٨]، وغيرهم.

---

(١) أما الزيدية فهم يرون الغسل ولا يرون المسح على الخفين، قال الإمام يحيى بن الحسين بعد أن ذكر باب القول في المسح على الخفين والشراكين والرجلين والخمار والعمامة والقلنسوة: "أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا مسح على شيء من ذلك، وأن من مسح على شيء من ذلك فلم يتوضأ، وأنه لا صلاة إلا بوضوء، فأما ما يقول به الروافض من المسح على الرجلين فهذا باطل محال، فاسد من المقال، وإنما حرم المسح على الخف والقدم والنعل". الأحكام، (٥٠/١).

(٢) **يُنظر:** المحلى بالآثار، لابن حزم (٣٠١/١).

(٣) **يُنظر:** جامع البيان، (٦٢/١٠).

(٤) **يُنظر:** المحلى بالآثار، (٣٠١/١).

(٥) **يُنظر:** بحر العلوم، (٣٩٧/١).

(٦) **يُنظر:** أضواء البيان، (٣٣٦/١).

(٧) **يُنظر:** تيسير الكريم الرحمن، (٢٢٣).

(٨) **يُنظر:** التفسير المنير، (١١٢/٦).

قال الشنقيطي رحمه الله: "الآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض، والمسح على الخفين، إذا لبسهما طاهرا، متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يخالف فيه إلا من لا عبرة به"(١).

**رابعاً: التيسير في الحكم الشرعي من خلال القراءات المتواترة.**

إن من رحمة الله بعباده، ويسر شريعته وأحكامه، أن شرع لهم المسح على الخفين كما دلت عليه قراءة الجر أو الخفض؛ تيسيراً عليهم وتخفيفاً للمشقة، خاصة في أوقات البرد الشديد والسفر، وفي هذا التشريع تتجسد سماحة الإسلام ومراعاته للعباد، ولهذا ختم الله الآية بقوله: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [سورة المائدة:٦]، أي: "ما يريد الله أن يجعل عليكم ضيقًا في أحكامه"(٢).

قال الماوردي: "الآية إذا قرئت بقراءتين فالله تعالى قال بهما جميعاً أو بإحداهما قيل له هذا على وجهين إن كان لكل قراءة معنى غير المعنى الآخر فالله تعالى قال بهما جميعاً وصارت القراءتان بمنزلة الآيتين وإن كانت القراءتان معناهما واحد فالله تعالى قال بأحداهما ولكنه رخص بأن يقرأ بالقراءتين جميعا"(٣).

قال الزحيلي: "ودلت قراءة الجر أو الخفض على مشروعية المسح على الرّجلين إذا كان عليهما خفان، وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم" (٤).

(١) أضواء البيان، (٣٣٦/١).

(٢) المختصر في تفسير القرآن الكريم، لجماعة من علماء التفسير (١٠٨/١).

(٣) بحر العلوم، (٣٩٧/١).

(٤) التفسير المنير، (١١٢/٦).

فالقراءتان دلتا على حكمين شرعيين مختلفين أحدهما أخف من الآخر، فالمسح أخف وأسهل وأيسر من الغسل.

**الحكم الثاني: التيسير في ركعتي الطواف بخروج حكمها من الوجوب إلى الندب والاستحباب.**

قال تعالى: **{وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}** [سورة البقرة:١٢٥].

**أولاً: القراءات القرآنية:**

قرأ الجمهور: **{وَاتَّخِذُواْ}** بكسر الخاء، وقرأ نافع وابن عامر: **{وَاتَّخَذُواْ}** بفتح الخاء[١].

**ثانياً: الأثر التفسيري المترتب على القراءات:**

أفادت قراءة الجمهور: **{وَاتَّخِذُواْ}** بكسر الخاء أنه أمر من الله تعالى[٢]، والمأمور بذلك إبراهيم وذريته، وقيل: نبينا صلى الله عليهما وأمته[٣]، بينما أفادت القراءة بفتح الخاء: **{وَاتَّخَذُواْ}** أنه إخبار عن ولد إبراهيم عليه السلام أنهم اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى[٤].

---

(١) **يُنظر**: السبعة في القراءات، لابن مجاهد (١٧٠)، والتيسير في القراءات السبع، للداني (٧٦)، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٢/ ٢٢٢)، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، لعبد الفتاح القاضي (٤٠).

(٢) **يُنظر**: الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب (٤٣١/١)، والوجيز، للواحدي (١٣٠)، وإتحاف فضلاء البشر، للدمياطي (١٩٢).

(٣) **يُنظر**: إتحاف فضلاء البشر، للدمياطي (١٩٢).

(٤) **يُنظر**: حجة القراءات، لابن زنجلة (١١٣).

والمراد بمقام إبراهيم: "المقام المعروف الذي قد جعل الآن، مقابل باب الكعبة، وأن المراد بهذا، ركعتا الطواف، يستحب أن تكونا خلف مقام إبراهيم، وعليه جمهور المفسرين"[١].

**ثالثاً: الأحكام الشرعية المترتبة على القراءات القرآنية:**

لاختلاف القراءتين أثرٌ في اختلاف الفقهاء، والمفسرين في حكم ركعتي الطواف، هل هي واجبة أم مستحبة، في المسألة قولان هما:

**القول الأول:** أن ركعتي الطواف واجبة، وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول للشافعية[٣]، والزيدية[٤]، وقال به من المفسرين الجصاص[٥]، وابن العربي[٦]، والمظهري[٧]، والزحيلي[٨]، واستدلوا بأدلة منها: قراءة الجمهور.

**القول الثاني:** أنها سنة مؤكدة، وهو مذهب الحنابلة[٩]، وقول للمالكية[١٠]، والشافعية[١١].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٦٥).

(٢) **يُنظر:** المبسوط، للسرخسي (١٢/٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٤٨/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١٩/٢).

(٣) **يُنظر:** الحاوي الكبير، للماوردي (١٥٣/٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٤٠٨/١).

(٤) **يُنظر:** البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن قاسم الصنعاني (٤٨٩/٥)، والتاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن يحيى بن المرتضى (١٢٦/٢)، وشرح الأزهار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى (٢١٥/٤).

(٥) **يُنظر:** أحكام القرآن، (٩٠/١).

(٦) **يُنظر:** أحكام القرآن، (٦٠/١).

(٧) **يُنظر:** التفسير المظهري، (١٢٦/١).

(٨) **يُنظر:** التفسير المنير، (٣٠٩/١).

(٩) **يُنظر:** الكافي، لابن قدامة (٥١١/١)، والمغني لابن قدامة (٣٤٧/٣)، والعدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (٢٠٣).

(١٠) **يُنظر:** الكافي، لابن عبد البر (٣٦٧/١)، والذخيرة، للقرافي (٢١٤/٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١٠٧/٢).

(١١) **يُنظر:** المجموع، للنووي (١٤/٨).

وقال به من المفسرين: الواحدي[١]، والزمخشري[٢]، والبيضاوي[٣]، والموزعي[٤]، والشربيني[٥]، والسيوطي[٦]، وأبي السعود[٧]، والسعدي[٨]، وابن عاشور[٩]، **واستدلوا** بأدلة بأدلة منها قراءة الفتح.

**رابعاً: التيسير في الحكم الشرعي من خلال القراءات المتواترة:**

إن جانب التيسير في الحكم الشرعي خروجه من دائرة الوجوب إلى الندب والاستحباب، فقراءة الفتح دلت على أن ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم مستحبة وليست واجبة.

فقراءة الفتح فيها رفع الحرج عن الأمة حيث لم تلزم الحاج أو المعتمر بأداء ركعتي الطواف، ففيها تخفيف وتيسير عليهم، خاصة أوقات الزحام الشديد حول الكعبة، حيث يصعب الوصول إلى المقام للصلاة خلفه، ففي قراءة الفتح تخفيف في أداء مناسك الحج والعمرة.

**الحكم الثالث: إباحة وطء المرأة الحائض بانقطاع الدم وقبل الغسل:**قال تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ**

(١) **يُنظر**: الوجيز، (١٣٠).

(٢) **يُنظر**: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (١٨٥/١).

(٣) **يُنظر**: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (١٠٥/١).

(٤) **يُنظر**: تيسير البيان لأحكام القرآن، (٤/ ٢٨).

(٥) **يُنظر**: السراج المنير، (٩١/١).

(٦) **يُنظر**: الإكليل في استنباط التنزيل، (٣٢).

(٧) **يُنظر**: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (١٥٧/١).

(٨) **يُنظر**: تيسير الكريم الرحمن، (٦٥).

(٩) **يُنظر**: التحرير والتنوير، (٧١٠/١).

**يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}** [سورة البقرة:٢٢٢].

**أولاً: القراءات القرآنية:**

قرأ: {يَطَّهَّرْنَ} بفتح الطاء والهاء والتشديد حمزة، والكسائي، وخلف، وأبو بكر عن عاصم، وقرأ الباقون: بسكون الطاء وضم الهاء مخففة: {يَطْهُرْنَ} (١).

**ثانياً: الأثر التفسيري المترتب على القراءات:**

أفادت قراءة التخفيف: {يَطْهُرْنَ}، أي: ينقطع عنهن الدم، يقال: طهُرت المرأة وطهَرت: إذا رأت الطهر، وإن لم تغتسل بالماء، بينما أفادت قراءة التشديد: {يَطَّهَّرْنَ}، أي: يغتسلن بالماء، والأصل يتطهرن، فأدغمت التاء في الطاء(٢).

**ثالثاً: الأحكام الشرعية المترتبة على القراءات القرآنية:**

من المعلوم في الدين بالضرورة أنه يُحرم وطء المرأة الحائض، وهذه مسألة أجمع عليها العلماء سلفاً وخلفاً(٣)، ولكنهم اختلفوا متى يجوز وطأها هل بانقطاع الدم أم لا بد من الغسل إلى أقوال:

---

(١) **يُنظر**: السبعة في القراءات، لابن مجاهد (١٨٢)، والتيسير في القراءات السبع، للداني (٨٠)، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٢٢٧/٢)، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، لعبد الفتاح القاضي (٤٩).

(٢) **يُنظر**: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (١٩٠/١)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي (٤٢٢/٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨٩/٣).

(٣) **يُنظر**: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري (٦١٢/١)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (١٥٤/١)، وفتح القدير، للشوكاني (٢٥٩/١)، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام، للصابوني (٧١).

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء[١] المالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة،[٤] والزيدية[٥] إلى أنه لا بد من انقطاع الدم والغسل عملاً بالقراءتين، ولا يجوز الإتيان بمجرد انقطاع الدم.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى جواز إتيان الزوجة بمجرد انقطاع الدم بشرط انقطاع الدم لأكثر الحيض، وهو عشرة أيام وإن لم تغتسل، أما إذا انقطع دم الحيض عند المرأة دون العشرة الأيام فلا يحل لزوجها إتيانها حتى تغتسل[٦]، ودليلهم في ذلك: قراءة التخفيف، قال الإمام النسفي رحمه الله: "والقراءتان كآيتين فعملنا بهما وقلنا له أن يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم وإن لم تغتسل عملاً بقراءة التخفيف وفي أقل منه لا يقربها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة عملاً بقراءة التشديد"[٧].

**القول الثالث:** ذهبت الظاهرية إلى أنه يحل وطء الزوجة إذا تطّهرت أي: توضأت وغسلت فرجها، روي ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد والأوزاعي[٨] **والقول الذي يميل إليه الباحث:** هو ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لأنه أحوط فالوطء بعد الاغتسال متفق

(١) **يُنظر:** الحاوي الكبير، للماوردي (٣٨١/١).

(٢) **يُنظر:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٦٤/١)، والذخيرة، للقرافي (٣٧٧/١)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، للكشناوي (١٠٨).

(٣) **يُنظر:** الأم، للشافعي (١٨٤/٥)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣٨١/١).

(٤) **يُنظر:** المغني، لابن قدامة (٢٤٦/١)، والعدة، لبهاء الدين المقدسي (٥٣).

(٥) **يُنظر:** الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (٣٥٦/١).

(٦) **يُنظر:** المبسوط، للسرخسي (١٦/٢)، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي (٢٨/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٦٤/١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٢٩٤/١).

(٧) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (١٨٥/١).

(٨) **يُنظر:** المحلى بالآثار، لابن حزم (٢٣٨/٩).

على جوازه وأما قبله فمختلف فيه فيعمل بالمتفق احتياطاً، وعملاً بالقراءتين فكل قراءة دلت على حكم شرعي.

**رابعاً: التيسير في الحكم الشرعي من خلال القراءات المتواترة:**

خروج الحكم الشرعي من التحريم إلى الإباحة، فقد دلت قراءة التشديد على تحريم وطء المرأة الحائض حتى تغتسل، بينما أباحت قراءة التخفيف وطء المرأة الحائض إذا انقطع الحيض وإن لم تغتسل، بشرط أن يكون لأكثره –أي بعد مضي عشرة أيام–، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف عملاً بقراءة التشديد.

## المطلب الثاني

## التيسير في الأحكام الشرعية من خلال القراءات الشاذة

### أولاً: تعريف القراءات الشاذة.

الشذوذ لغة: مصدر شَذَّ يَشِذُّ شُذُوذا، أي: انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذ، وشَذَّ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، وكل شيء منفرد فهو شاذ[١].

وأما تعريف القراءات الشاذة اصطلاحاً فعرفها العلماء بتعاريف أبرزها:

**الأول:** أبو شامة: "ما نقل قرآناً من غير تواتر واستفاضة، متلقاة بالقبول من الأمة كما اشتمل عليه"[٢].

**الثاني:** ابن الجزري: "هي كل قراءة اختل فيها أحد أركان القراءة الثلاثة سواء كانت عن السبعة أو غيرهم"[٣].

**الثالث:** السيوطي: "وهو ما لم يصح سنده"[٤].

**الرابع:** زكريا الأنصاري: "ما وراء العشرة، وهو ما نقل قرآناً ولم تتلقه الأئمة بالقبول ولم يستفض أو لم يوافق الرسم"[٥].

---

(١) **يُنظر**: الصحاح، للجوهري (٥٦٥/٢)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٦١٠/٧)، ومختار الصحاح، للرازي (١٦٣)، ولسان العرب، لابن منظور (٤٩٤/٣)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (٣٣٤)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٤٢٣/٩).

(٢) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، (١٨٤/١).

(٣) النشر في القراءات العشر، (٩/١).

(٤) الإتقان في علوم القرآن، (٢٦٥/١).

(٥) غاية الوصول في شرح لب الأصول، (٣٢).

وسميت شاذة؛ لأنها شذت عن الطريقة التي بها نقل القرآن حيث نقل بجميع حروفه نقلاً متواتراً، قال ابن الجزري ¬ وهو يبين سبب تسميتها شاذة؛ "لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه"(١).

والتعريف المختار هو أن الشاذ من القراءات ما وراء العشرة فهو شاذ، وهذا قول جمهور الأصوليين وقرره أكثر العلماء كالزركشي(٢)، والبغوي(٣)، والنويري(٤)، والسبكي(٥)، وابن الجزري(٦)، وغيرهم من العلماء.

بل نقل النويري الإجماع عن الأصوليين والفقهاء والقراء بقوله: "أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات العشرة، وكذلك أجمع عليه القراء أيضاً إلا من لا يعتد بخلافه"(٧).

**ثانياً: حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة؟**

اختلف العلماء والفقهاء في الاحتجاج بالقراءات الشاذة إلى قولين:

**القول الأول:** أن القراءات الشاذة ليست بحجة في الأحكام الشرعية؛ لأنها ليست قرآناً، وهو مذهب الشافعية، والمالكية، والظاهرية.

**قال ابن العربي** : "القراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل"(٨).

---

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، (١٩).

(٢) **يُنظر**: البحر المحيط في أصول الفقه، (٢٢٠/٢).

(٣) نقلاً عن مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (١٥٣/١).

(٤) **يُنظر**: شرح طيبة النشر في القراءات العشر، (١٢٧/١).

(٥) **يُنظر**: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٤٦/١)، ومنجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري (٧٢).

(٦) **يُنظر**: النشر في القراءات العشر، (٤٥/١).

(٧) شرح طيبة النشر في القراءات العشر، (١٢٧/١).

(٨) أحكام القرآن، (١١٣/١).

**وقال الآمدي:** "اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً، وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة، واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحادا كمصحف ابن مسعود، وغيره أنه هل يكون حجة، أم لا؟ فنفاه الشافعي وأثبته أبو حنيفة...والمختار إنما هو مذهب الشافعي"(١).

**وقال الغزالي:** "القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة"(٢).

**وقال ابن حزم** بعد ذكره للقراءات الشاذة التي تحدد الصلاة الوسطى بصلاة العصر: "وفي هذا بيان أنها روايات لا تقوم بها حجة وكل ما كان عمّن دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة فيه"(٣).

**واستدلوا بالآتي:**

- أن الدواعي متوافرة على نقل القرآن الكريم؛ لأنه قاعدة الإسلام، وقطب الشريعة، وإليه رجوع جميع الأصول، ولو كانت القراءة الشاذة منه لاستفاض نقلُها وتواتر.

- أنَّ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان على ما بين الدفتين وترك ما عداه، فكل زيادة لا تحويها الدفتان فهي غير معدودة من القرآن(٤).

-أنَّ القراءة الشاذة لا تنزّل منزلة خبر الواحد؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، ولا يثبت إلا بالتواتر إجماعاً، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً(٥).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، (١٦٠/١).

(٢) المنخول من تعليقات الأصول، (٣٧٤).

(٣) المحلى بالآثار، (١٧٥/٣).

(٤) **يُنظر**: البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢٥٧/١).

(٥) **يُنظر**: المنهاج في شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣١/٥).

**القول الثاني:** أن القراءات الشاذة حجة في الأحكام الشرعية وتنزل منزلة خبر الآحاد، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والزيدية.

**قال السرخسي** ¬: "فإن قيل فقد أثبتم بقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات كونه قرآناً في حق العمل به ولم يوجد فيه النقل المتواتر ولم تثبتوا في التسمية مع النقل المتواتر كونها آية من القرآن في حكم العمل وهو وجوب الجهر بها في الصلاة وتؤدي القراءة بها قلنا نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآناً وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبره مقبول في وجوب العمل به"[(١)].

وقال **ابن قدامة** معقباً على قراءة ابن مسعود: "الصحيح: أنه حجة؛ لأنه يخبر أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم"[(٢)].

وقال **ابن اللحام الحنبلي:** "القراءة الشاذة ...مذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنها حجة يحتج بها، وذكره ابن عبد البر إجماعاً"[(٣)].

وقال **إبراهيم بن محمد بن عبد الله الهادي**–أحد أعلام الزيدية –:"ويختار أئمتنا أنها كالآحاد فيعمل بها في الأحكام العملية"[(٤)].

(١) أصول السرخسي، (٢٨١/١).

(٢) روضة الناظر، (٢٠٤/١).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية، (٢١٤).

(٤) الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، (١٢٢).

وقال **أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح**-أحد أعلام الزيدية -:"والقراءة الشاذة كالخبر الآحاد في وجوب العمل بها؛ إذ هي إما قرآن أو خبر"(١).

**واستدلوا:** بأن المنقول بطريق الآحاد إما أن يكون حديثاً أو خبراً وكلاهما موجب للعمل؛ لأنه لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو مروياً عنه فيكون حجة كيفما كان، فهي منقول عدل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومروي عنه، فيكون حجة كيفما كان، يجب قبوله كسائر منقولاته(٢).

**والقول الذي يميل إليه الباحث** أن القراءات الشاذة حجة في الأحكام الشرعية لاسيما إذا صح سندها ولم تخالف نصاً صريحاً أقوى منها؛ لأمور منها:

- أن القراءات الشاذة قد تكون مما نُسِخَ تلاوته وبقي حكمه، ومثاله: (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)(٣).

- أن القراءات الشاذة تجري مجرى خبر الآحاد، قال زكريا الأنصاري ¬: "والأصح أنه أي: الشاذ يجري مجرى أخبار الآحاد في الاحتجاج؛ لأنه منقول عن النبيّ ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته"(٤).

وقال القرطبي ¬: "إنه وإن لم يثبت كونه قرآناً فقد ثبت كونه سنة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد"(٥).

---

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، (٩٧/٨).

(٢) **يُنظر**: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٢٠٥/١).

(٣) مسند أحمد، مسند الأنصار، (٤٧٢/٣٥)، رقم: (٢١٥٩٦)، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن الصلت، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

(٤) غاية الوصول في شرح لب الأصول، (٣٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، (٤٧/١).

-أن القراءة الشاذة وإن لم تكن قرآناً فهي رواية عن الصحابي كرأي أو تفسير للقرآن فيؤخذ برأي الصحابي وتفسيره ويستأنس به؛ كونهم عايشوا نزول القرآن، وهم عدول حريصون على نقل الشريعة وحفظها، قال أبو عبيد القاسم بن سلام ¬: "فهذه الحروف وأشباه لها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يرى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن لباب أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم صار في نفس القراءة؟ فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى"(١).

## ثالثاً: التيسير في الأحكام الشرعية من خلال القراءة الشاذة.

### الحكم الأول: التيسير في العمرة بخروج حكمها من الوجوب إلى الندب والاستحباب.

قال تعالى: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} [سورة البقرة:١٩٦].

**أولاً: القراءات القرآنية:**

قرأ القراء العشرة: {وَالْعُمْرَةَ} بالفتح، وقرأ علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، والأصمعي، وأبو حيوة، والحسن البصري: {وَالْعُمْرَةُ} بالرفع(٢)، وهي قراءة شاذة.

**ثانياً: الأثر التفسيري المترتب على القراءات:**

أفادت القراءة المتواترة: {وَالْعُمْرَةَ} بالفتح عطفاً على "الحج" فتكون العمرة داخلةً تحت الأمر، بينما أفادت القراءة الشاذة: {وَالْعُمْرَةُ} بالرفع على الابتداء والخبر، فتخرج العمرةُ عن الوجوب، وينفرد به الحج(٣).

---

(١) فضائل القرآن، (٣٢٦).

(٢) **يُنظر**: المختصر في شواذ القرآن، لابن خالويه (١٢)، وإتحاف فضلاء البشر، للدمياطي (١٥٥)، ومعاني القرآن، للزجاج (٢٦٦/١).

(٣) **يُنظر**: الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب (٦٤٦/١)، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (١٧٢/١).

**ثالثاً: الأحكام الشرعية المترتبة على القراءات القرآنية:**

اختلف الفقهاء في جوب العمرة إلى قولين:

**القول الأول:** أن العمرة واجبة، قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وأتباعهم، وقال به عمر، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت(١)، وهو قول جمهور العلماء(٢)، وهو أحد قولي الشافعي، وهو المعتمد عند الشافعية في المذهب(٣)، والراجح عند الحنابلة(٤)، وذهب إليه بعض الحنفية(٥)، وقد رجح الكاساني القول بالوجوب في المذهب، ونصره ابن حزم(٦)، وممن قال به من المفسرين الثعلبي(٧)، والواحدي(٨)، والسمعاني(٩)، والبغوي(١٠)والقرطبي(١١)، وابن الفرس(١٢)، والرازي(١٣)، وابن عادل الحنبلي(١٤)، والبيضاوي(١٥).

(١) **يُنظر**: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٣٧٦/٣).
(٢) **يُنظر**: المحرر الوجيز، لابن عطية (٢٦٦/١).
(٣) **يُنظر**: بحر المذهب، للروياني (٣٨٤/٣).
(٤) **يُنظر**: المُغني، لابن قدامة (٢١٨/٣).
(٥) **يُنظر**: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢٦/٢).
(٦) **يُنظر**: المحلى بالآثار، (٣/٥).
(٧) **يُنظر**: الكشف والبيان، (٩٦/٢).
(٨) **يُنظر**: التفسير البسيط، (٤/ ٨).
(٩) **يُنظر**: تفسير القرآن، (١/ ١٩٦).
(١٠) **يُنظر**: معالم التنزيل، (٢٤١/١).
(١١) **يُنظر**: الجامع لأحكام القرآن، (٣٦٨/٢).
(١٢) **يُنظر**: أحكام القرآن، (٢٣٤/١).
(١٣) **يُنظر**: مفاتيح الغيب، (٢٩٧/٥).
(١٤) **يُنظر**: اللباب في علوم الكتاب، (٣٦١/٣).
(١٥) **يُنظر**: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (١٢٩/١).

والنيسابوري[١]، والسعدي[٢]، والشنقيطي[٣]، والزحيلي[٤]، واستدلوا: بظاهر القراءة المتواترة.

**القول الثاني:** أن العمرة سنة مؤكدة، وهو قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والزيدية[٧]، وهى الرواية الثانية للحنابلة[٨]، ورجحه ابن تيمية[٩]، وجمهور الحنفية وهو الرأي المعتمد المعتمد في المذهب[١٠]، واختاره جماعة من المفسرين منهم ابن جرير[١١]، ومكي[١٢]، والجصاص[١٣]، والزمخشري[١٤]، والنسفي[١٥]، وشهاب الدين الخفاجي[١٦]، وأبو السعود،[١٧]، والشوكاني[١٨]، وابن عاشور[١٩].

---

(١) **يُنظر**: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (٥٣٦/١).

(٢) **يُنظر**: تيسير الكريم الرحمن، (٩٠).

(٣) **يُنظر**: أضواء البيان، (٢٣٢/٥).

(٤) **يُنظر**: التفسير المنير، (٢/ ١٩٨).

(٥) **يُنظر**: التجريد، للقدوري (٤/ ١٦٩٢)، والمبسوط، للسرخسي (٤/ ٥٨).

(٦) **يُنظر**: مختصر خليل، (٦٦).

(٧) **يُنظر**: البحر الزخار، لأحمد بن قاسم الصنعاني (٦/ ٩٩).

(٨) **يُنظر**: المُغني، لابن قدامة (٢١٨/٣).

(٩) **يُنظر**: الفتاوى، (٢٩٤/٥).

(١٠) **يُنظر**: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢٦/٢).

(١١) **يُنظر**: جامع البيان، (٢٠/٣).

(١٢) **يُنظر**: الهداية الى بلوغ النهاية، (٦٤٨/١).

(١٣) **يُنظر**: أحكام القرآن، (٣٢٩/١).

(١٤) **يُنظر**: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (٢٣٩/١).

(١٥) **يُنظر**: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (١٦٧/١).

(١٦) **يُنظر**: حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، (٢٨٦/٢).

(١٧) **يُنظر**: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (٢٠٥/١).

(١٨) **يُنظر**: فتح القدير، (٢٢٤/١).

(١٩) **يُنظر**: التحرير والتنوير، (٢٢٠/٢)،

والآلوسي[1]، واستدلوا بالقراءة الشاذة: {وَالْعُمْرَةُ} فتكون العمرة مبتدأ، و{لِلَّهِ} الخبر، فهي جملة مستأنفة لم يتناولها مطلق الأمر بالإتمام في الآية، فالأمر بالوجوب مختص بالحج فقط[2].

**رابعاً: التيسير في الحكم الشرعي من خلال القراءة الشاذة:**

جانب التيسير في القراءة الشاذة أن بعض الفقهاء والمفسرين استدلوا بها على أن العمرة سنة مؤكدة لا فرضاً، وهذا القول فيه رفع الحرج عن المكلفين، خاصة من يعيشون بعيداً عن مكة، أو من تضيق بهم أحوالهم المالية، أو يشق عليهم السفر، وهذا يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية القائمة على التيسير ورفع الحرج.

**الحكم الثاني: التيسير بوجوب الوضوء عند إرادة الصلاة وتقييده بمن كان محدثاً.**

قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ}** [سورة المائدة:٦].

**أولاً: القراءات القرآنية:**

قرأ الجمهور: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ}**، وقرئ بزيادة: **{وأنتم محدثون}**[3]، وهي قراءة شاذة.

**ثانياً: الأثر التفسيري المترتب على القراءات:**

---

(١) **يُنظر**: روح المعاني، (٤٧٦/١).

(٢) **يُنظر**: الدر المصون، للسمين الحلبي (٣١٣/٢)، اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٣٩٢/٣).

(٣) **يُنظر**: مفاتيح الغيب، للرازي (٢٩٨/١١)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (١١٦/٢)، وتيسير البيان لأحكام القرآن، للموزعي (١٠٠/٣).

ظاهر القراءة المتواترة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} تدل على وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً، نظراً إلى عموم {الَّذِينَ آمَنُواْ} من غير اختصاص بالمحدثين، والجمهور على خلافه؛ لأن الأحاديث دلت على أن الوضوء لا يجب إلّا على المحدث، فالوجه في الخروج من ظاهر الآية، أن الخطاب فيه خاص بالمحدث، ولأن الإجماع على صرفها عن ظاهرها(١).

أما القراءة الشاذة: فدلت على أن الوضوء لا يجب إلا على من كان محدثاً، فهي مقيدة للوضوء بالحدث(٢).

**ثالثاً: الأحكام الشرعية المترتبة على القراءات القرآنية:**

اتفق العلماء على وجوب الوضوء لمن أراد الصلاة إذا كان محدثاً حدث أصغر(٣)، واختلف الفقهاء هل يجب الوضوء لكل صلاة؟ أم يصلى بوضوء واحد العديد من الصلوات إلى قولين:

**القول الأول:** يجب الوضوء لكل من أراد الصلاة، سواء كان محدثاً أو غير محدث، وهذا مروي عن علي بن أبي طالب، وعكرمة، وابن سيرين، وهو قول داود الظاهري(٤)، **واستدلوا:** أن الآية تفيد العموم، فيجب الوضوء عند القيام للصلاة، وإن لم يكن محدثاً نظراً إلى لفظ العموم في {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ} من غير اختصاص بالمحدثين(٥).

---

(١) **يُنظر:** محاسن التأويل، للقاسمي (٦٢/٤)، وتفسير حدائق الروح والريحان، لمحمد الأمين الهرري (١٣٧/٧).

(٢) تفسير آيات الأحكام، للسايس (٣٥٥).

(٣) **يُنظر:** الإجماع، لابن المنذر (٤٣)، والمحلى بالآثار، لابن حزم (٩٠/١)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢١٨/١)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (١٣١/٣)، وطرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (٢١٣/٢).

(٤) **يُنظر:** المبسوط، للسرخسي (٥/١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (١٦١/٢)، والبحر المحيط، لأبي حيان (١٨٧/٤).

(٥) **يُنظر:** أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (١١٦/٢).

**القول الثاني:** يجب الوضوء لكل صلاة لمن كان محدثاً، وهو قول جمهور الفقهاء، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس[١]، **واستدلوا بأدلة منها:** القراءة الشاذة: **{وأنتم محدثون}** "فهي مبينة للقراءة المتواترة فيمكن الاستئناس بها في تقدير حال الآية المتواترة"[٢].

**رابعاً: التيسير في الحكم الشرعي من خلال القراءة الشاذة:**

جاءت الشريعة الإسلامية بالتخفيف والتيسير على العباد في العبادة، ويظهر ذلك من خلال المعنى الذي دلت عليه القراءة الشاذة، وهو أن الوضوء للصلاة لا يجب إلا على من كان محدثاً وأن الوضوء الواحد يصلي به المسلم العديد من الصلوات، فالأصل حفظ الطهارة، ولأن الوضوء لكل صلاة فيه مشقة وعبء لا سيما في الصلاة المتقاربة في الوقت كالمغرب والعشاء، وإذا قلنا بوجوب الوضوء لكل صلاة فماذا يصنع المسافر والمريض الذين يجمعان بين الصلاتين؟

فالقراءة الشاذة احتراس للقراءة المتواترة، وأن معنى الآية يا أهل الإيمان إن قمتم لأداء الصلاة وأنتم محدثون حدثاً أصغر فتوضؤا للصلاة، فالقراءة الشاذة مقيدة لمطلق عموم القراءة المتواترة.

قال البيضاوي رحمه الله: " قيل: مطلق أريد به التقييد، والمعنى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ محدثين"[٣].

---

(١) **يُنظر**: المبسوط، للسرخسي (٥/١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (١٦١/٢)، والبحر المحيط، لأبي حيان (١٨٧/٤)، وفتح القدير، للشوكاني (٢١/٢)، وفتح البيان، لصديق حسن خان (٣٥٩/٣)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٦١/٤)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (١٢٨/٦).

(٢) تفسير آيات الأحكام، للسايس (٣٥٥).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (١١٦/٢).

**الحكم الثالث: التيسير في إباحة البيع والشراء في مواسم الحج:**

قال تعالى: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ}** [سورة البقرة:١٩٨].

**أولاً: القراءات القرآنية:**

قرأ العامة: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ}**، وقرأ عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم بزيادة: **{في مواسم الحج}**[(١)]، وهي قراءة شاذة.

**ثانياً: الأثر التفسيري المترتب على القراءات:**

ظاهر قراءة العامة تفيد العموم حيث دلت على إباحة مطلق ابتغاء فضل الله تعالى، في كل زمان ومكان، قال الجصاص رحمه الله: "ولم يخصص شيئاً من المنافع دون غيرها، فهو عام في جميعها من منافع الدنيا والآخرة...ولم يخصص منه حال الحج، وجميع ذلك على أن الحج لا يمنع التجارة، وعلى هذا أمر الناس من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في مواسم منى ومكة في أيام الحج، والله أعلم"[(٢)].

بينما دلت القراءة الشاذة على تخصيص إباحة ابتغاء الفضل في مواسم الحج[(٣)]، وفائدة هذا التخصيص: إبطال المعتقد الفاسد الذي كان يعتقده أهل الجاهلية ويروجون له.

---

(١) **يُنظر**: المصاحف، لابن أبي داود (١٦٧)، وفضائل القرآن، للقاسم بن سلام (٢٩١)، وجامع البيان، للطبري (٤/ ١٦٦).

(٢) أحكام القرآن، (١/ ٣٨٦).

(٣) **يُنظر**: فوائد القراءات الشاذة، للدكتور عبدالله المنصوري (٧٧).

**ثالثاً: الأحكام الشرعية المترتبة على القراءات القرآنية:**

لأهل العلم في جواز التجارة في الحج قولان:

**الأول:** يرى جواز الاتجار في الحج، وهو قول الجمهور(١)، واستدلوا بأدلة منها: القراءة الشاذة، قال ابن حجر رحمه الله: "وقراءة ابن عباس رضي الله عنه: "في مواسم الحج" معدودة من الشاذ الذي صحَّ إسناده، وهو حجة، وليس بقرآن"(٢).

**الثاني:** يرى المنع، وهو قول سعيد بن جبير، وحجته أنه حمل ابتغاء الفضل على التجارة بعد الفراغ من أعمال الحج؛ لأنَّ الله تعالى نهى عن الجدال في الحج والتجارة من أسباب الجدال(٣).

**والقول الراجح** هو ما ذهب إليه الجمهور، بل ذكر بعض المفسرين انعقاد الإجماع على ذلك، قال أبو حيان الأندلسي رحمه الله: "وقد انعقد الإجماع على جواز التجارة والاكتساب بالكل، والإتجار إذا أتى بالحج على وجهه إلا ما نقل شاذاً عن سعيد بن جبير، وأنه سأله أعرابي أن أكري إبلي، وأنا أريد الحج أفيجزيني؟ قال: «لا، ولا كرامة»، وهذا مخالف لظاهر الكتاب والإجماع فلا يعول عليه"(٤).

**رابعاً: التيسير في الحكم الشرعي من خلال القراءة الشاذة:**

جانب التيسير في الحكم الشرعي من خلال القراءة الشاذة يتمثل في تخصيص العموم الذي دلت عليه الآية، فقراءة الجماعة دلت على إباحة مطلق ابتغاء فضل الله تعالى، في

(١) **يُنظر**: أحكام القرآن، للجصاص (٣٨٦/١).

(٢) فتح الباري، (٢٩٠/٤).

(٣) **يُنظر**: أحكام القرآن، للجصاص (٣٨٦/١)، والبحر المحيط، لأبي حيان (٢٩٣/٢).

(٤) البحر المحيط، (٢٩٣/٢).

كل زمان ومكان، ودلت القراءة الشاذة على تخصيص إباحة ابتغاء الفضل في مواسم الحج، وفائدته: رفع الحرج عن الحجاج الذي يريدون الجمع بين أداء المناسك والتكسب، ورفع المفهوم الخاطئ الذي كان سائداً في الجاهلية أن التجارة تنقص من شرف الحج، فجاءت القراءة؛ لتبين أن طلب الرزق لا ينافي العبادة ولا ينقص أجرها، بل هو من فضل الله المباح لعباده.

قال ابن عباس: "كان أناس من العرب يحترزون من التجارة في أيام الحج وإذا دخل العشر بالغوا في ترك البيع والشراء بالكلية، وكانوا يسمون التاجر في الحج: الداج ويقولون: هؤلاء الداج، وليسوا بالحاج، ومعنى الداج: المكتسب الملتقط، وهو مشتق من الدجاجة، وبالغوا في الاحتراز عن الأعمال، إلى أن امتنعوا عن إغاثة الملهوف، وإغاثة الضعيف وإطعام الجائع، فأزال الله تعالى هذا الوهم، وبين أنه لا جناح في التجار"، فهي رد على من يقول: لا حج للتجار والأجراء والجمالين" [(١)].

كما تضمنت تيسيرا للفقراء الذين يعتمدون على مواسم الحج لكسب عيشهم حيث بينت لهم جواز ذلك، ولهذا جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قيل له: هل كنتم تكرهون التجارة في الحج؟ فقال: وهل كانت معايشنا الا من التجارة في الحج [(٢)].

قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله: "والحاصل أن الإذن في هذه التجارة جار مجرى الرخص"[(٣)].

---

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (٣٢٣/٥)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٤١٠/٣).

(٢) هذا الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان (١٦٧/٤)، والزمخشري في الكشاف، (٢٤٥/١). قال محقق كتاب الكشاف: "أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن مهاجر عن أبي صالح مولى عمر. قال «قلت: يا أمير المؤمنين- فذكره» وفي إسناده مندل بن علي، وهو ضعيف".

(٣) مفاتيح الغيب، (٣٢٣/٥).

وقال جمال الدين القاسمي رحمه الله: "ففي الآية الترخيص لمن حجّ في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق"(١).

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى بعد ذكره قوله تعالى: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ}**: "جملة معترضة بين المتعاطفين بمناسبة النهي عن أعمال في الحج تنافي المقصد منه فنقل الكلام إلى إباحة ما كانوا يتحرجون منه في الحج وهو التجارة ببيان أنها لا تنافي المقصد الشرعي إبطالاً لما كان عليه المشركون، إذ كانوا يرون التجارة للمحرم بالحج حراماً، فالفضل هنا هو المال، وابتغاء الفضل التجارة لأجل الربح"(٢).

**الخاتمة:**

بعد هذا العرض لموضوع التيسير في الأحكام الشرعية من خلال تعدد الأوجه القرائية، وما دلت عليه من تيسير وتخفيف ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين في الأحكام الشرعية، ومعان تفسيرية قيمة، إليك أبرز ما توصل إليه الباحث من النتائج والتوصيات:

**أولاً: أبرز النتائج:**

١- اتضح أن من الحكم الإلهية في تعدد الأوجه القرائية، التخفيف والتيسير على الأمة الإسلامية في الأحكام التشريعية، فالقراءات القرآنية مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

(١) محاسن التأويل، (٧٣/٢).

(٢) التحرير والتنوير، (٢٣٧/٢).

٢- ظهر أن جانب التيسير والتخفيف في القراءات القرآنية ينجلي في جانبين، الأول: لفظي في الأداء والنطق، والآخر: حكمي في التخفيف والتيسير في الأحكام الشرعية.

٣- تأكد أن اختلاف القراءات القرآنية اختلاف تنوع لا تضاد، فيه الرحمة الإلهية في التخفيف والتيسير على الأمة الإسلامية.

٤- تبيّن أن من أبرز مظاهر التيسير ورفع الحرج في الأحكام الشرعية من خلال القراءات ما يأتي:

- انتقال الحكم الشرعي من الوجوب إلى الندب والاستحباب، ومثاله: القراءة المتواترة {وَاتَّخَذُواْ} بالفتح حيث دلت على أن ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم مستحبة وليست واجبة، ففيها رفع الحرج عن الأمة حيث لم تلزم الحاج أو المعتمر بأداء ركعتي الطواف، لا سيما أوقات الزحام الشديد حول الكعبة، حيث يصعب الوصول إلى المقام للصلاة خلفه، ففي قراءة الفتح تخفيف في أداء مناسك الحج والعمرة.
- انتقال الحكم الشرعي من دائرة الوجوب إلى الندب والاستحباب، ومثاله: القراءة الشاذة {وَالْعُمْرَةُ} بالرفع، دلت أن العمرة مندوبة ومستحبة لا فرضاً، وهذا القول فيه رفع الحرج عن المكلفين، خاصة من يعيشون بعيداً عن مكة، أو من تضيق بهم أحوالهم المالية، أو يشق عليهم السفر، وهذا يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية القائمة على التيسير ورفع الحرج.
- خروج الحكم الشرعي من التحريم إلى الإباحة، ومثاله: قراءة التخفيف: {يَطْهُرْنَ} حيث دلت على إباحة وطء المرأة الحائض إذا انقطع حيضها وإن لم تغتسل بشرط أن

يكون بعد مضي عشرة أيام، وهذا عند الحنفية، وأما الجمهور فيشرطون انقطاع الدم والغسل عملاً بالقراءتين.

- إباحة البيع والشراء في مواسم الحج كما دلت عليه القراءة الشاذة {في مواسم الحج}، ففيها تيسير للفقراء الذين يعتمدون على مواسم الحج لكسب عيشهم، ورفع الحرج عن الحجاج الذي يريدون الجمع بين أداء المناسك والتكسب.
- تقييد عموم الحكم الشرعي، ومثاله: القراءة الشاذة {وأنتم محدثون}، حيث قيدت عموم الآية، وأن الوضوء للصلاة لا يجب إلا على من كان محدثاً، وأن الوضوء الواحد يصلي به المسلم العديد من الصلوات، فالأصل حفظ الطهارة، والوضوء لكل صلاة فيه مشقة وعبء لا سيما في الصلاة المتقاربة في الوقت كالمغرب والعشاء، وإذا قلنا بوجوب الوضوء لكل صلاة فماذا يصنع المسافر والمريض الذين يجمعان بين الصلاتين، فهي مقيدة للوضوء بالحدث.
- الدلالة على حكمين شرعيين مختلفين أحدهما أخف من الآخر، ومثاله: قراءة النصب: {وَأَرْجُلَكُمْ}، توجب غسل الرجلين إن كانتا مكشوفتين، بينما قراءة الجر: {وَأَرْجُلِكُمْ} دلت على مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف، والمسح أخف من الغسل، كما أن المسح فيه تيسير على العباد لا سيما أوقات البرد الشديد والسفر والمرض.

## ثانياً: أبرز التوصيات:

يوصي الباحث بضرورة العناية بالقراءات القرآنية في الدراسات الشرعية والفقهية؛ لما تحمله من معانٍ دقيقة، واستنباطات فقهية قيمة، تظهر إعجاز القراءات القرآنية، وسماحة

الشريعة الإسلامية، وأن تفرد رسالة علمية لدراسة المزيد من القراءات القرآنية التي تظهر سماحة الشريعة ويسرها في الأوجه القرائية.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**مصادر ومراجع البحث:**


١- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (ت:١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ

٢- **الإتقان في علوم القرآن**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٣- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، الطبعة الأولى.

٤- **أحكام القرآن**، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى:٥٩٧هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥- **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.

٧- **الأحكام**، يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى: ٤٩٩ هـ).

٨- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٩- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت:٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٠- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت:١٣٩٧هـ)، المكتبة العصرية.

١١- **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤- **الإكليل في استنباط التنزيل**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨١ م.

١٥- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٦- **الانتصار للقرآن**، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني (ت:٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد عصام القضاة، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٧- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٩- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، أحمد بن قاسم العنسي، مكتبة اليمن.

٢٠- **بحر العلوم**، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت:٣٧٣هـ).

٢١- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٢٢- **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٣- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦- **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة**، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت:١٤٠٣هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت- لبنان.

٢٧- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٨- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٩- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٠- **تاج المذهب لأحكام المذهب**، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.

٣١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٢- **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر-تونس، ١٩٨٤م.

٣٣- **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤- **التسهيل لعلوم التنزيل**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى:٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٥- **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، عمادة البحث العلمي-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٦- **تفسير القرآن**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٧- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

٣٨- **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٩- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٠- **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوْغ المَرَام**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤١- **تيسير البيان لأحكام القرآن**، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ)، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٤٢- **التيسير في القراءات السبع**، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت:٤٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٣- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

٤٤- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٥- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٦- **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي (الْمُسَمَّاة) عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى، عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى:١٠٦٩هـ)، دار صادر . بيروت.

٤٧- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٤٨- **حجة القراءات**، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة (ت: حوالي ٤٠٣هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٩- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

٥٠- **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت:٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٥١- **ديوان جرير**، جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي الكلبي اليربوعي (١١٠هـ).

٥٢- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٣- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٤- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت:١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٥- **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ت:١٢٢١هـ)، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٥٦- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٧- **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٨- **السبعة في القراءات**، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت:٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٩- **سراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية)- القاهرة، ١٢٨٥هـ.

٦٠- **شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار**، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، الجمهورية اليمنية، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦١- **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

٦٢- **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٣- **شرح طيبة النشر في القراءات** العشر، محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري (ت:٨٥٧هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٤- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٦٥- **صفحات في علوم القراءات**، أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، المكتبة الأمدادية، ١٤١٥هـ.

٦٦- **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٦٧- **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت:٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٨- **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٦٩- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت:٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٠- **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٧١- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م.

٧٢- **فتح البيان في مقاصد القرآن**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا - بَيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٣- **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٤- **الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية**، السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير (٩١٤هـ).

٧٥- **فضائل القرآن**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٧٦- **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً**، لعبد الرقيب صالح محسن الشامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٧٧- **فوائد القراءات الشاذة**، للدكتور عبدالله المنصوري، الكلية العليا للقرآن الكريم، العدد السابع.

٧٨- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨٤٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٩- **القراءات وأثرها في علوم العربية**، محمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى:١٤٢٢هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٠- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٢١٤).

٨١- **كتاب المصاحف**، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي (ت:٣١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، مكتبة الفاروق الحديثة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٢- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٨٣- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت:٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٨٤- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة -بيروت.

٨٥- **لباب التأويل في معاني التنزيل**، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٦- **اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٨٧- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٨٨- **لطائف الإشارات لفنون القراءات**، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت:٩٢٣هـ)، تحقيق: عامر السيد عثمان، وعبد الصبور شاهين، لجنة إحياء التراث الإسلامي- القاهرة،١٣٩٢هـ.

٨٩- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٠- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٩١- **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى:١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٢- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٣- **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

٩٤- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٩٥- **مختصر العلامة خليل**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩٦- **المختصر في تفسير القرآن الكريم**، لجماعة من علماء التفسير، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦هـ.

٩٧- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٩٨- **مدخل في علوم القراءات**، السيد رزق الطويل (ت:١٤١٩هـ)، المكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٩- **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت:٦٦٥هـ)، تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار صادر-بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٠٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

١٠١- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (صحيح مسلم)**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٠٢- **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠٣- **معاني القرآن وإعرابه**، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٠٤- **المعجم الوسيط**، صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، دار الدعوة.

١٠٥- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.

١٠٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠٧- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م.

١٠٨- **مفاتيح الغيب**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٠٩- **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١١٠- **مناهل العرفان في علوم القرآن**، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت:١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

١١١- **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، شمس الدين أبو الخير بن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت:٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

١١٢- **المنخول من تعليقات الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

١١٣- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م.

١١٤- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١١٥- **النشر في القراءات العشر**، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت:٨٣٣هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع (ت:١٣٨٠هـ)، المطبعة التجارية الكبرى.

١١٦- **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

١١٧- **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي (ت:٤٣٧هـ)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.